

مقترح إدراج الفاكторинг ضمن الخدمات الإقراضية للبنوك التجارية لمساعدة

المؤسسات الجزائرية المصدرة

Proposal to Include the Factoring within the Lending Services of
Commercial Banks to assist Exporting Algerian Institutions

نوفل سمايلي¹، جامعة العربي التبسي، nawfel.smaili@gmail.com

فضيلة بوطورة، جامعة العربي التبسي، fadila.boutora@gmail.com

تاريخ القبول: 18-12-2018

تاريخ الاستلام: 19-07-2018

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نشاط الفاكторинг كأحد أشكال التمويل قصير الأجل. وكوسيلة تمويل مميزة للمؤسسات المصدرة والتي تسعى للتوسع الدولي لمنتجاتها وفروعها.

وخلصت الدراسة إلى أن الفاكторинг من الآليات المميزة خاصة بالنسبة للأنشطة التصديرية، حيث يمكن للبنوك الجزائرية أن توفر هذه الخدمة بصفة أساسية ضمن قروضها الممنوحة مما سيزود من رأس المال العامل اللازم لنمو المؤسسات المصدرة الوطنية والذي يؤدي بدوره إلى الإسراع في تمويل مستلزمات الإنتاج مؤديا إلى زيادة فتح الأسواق وزيادة الإنتاج والتنوع في خدمات البنوك بما يتماشى واقتصاد السوق.

الكلمات المفتاحية: الفاكторинг، البنك التجاري، القرض، التوسع الدولي، الصادرات.

Abstract

The aim of this Study is to highlight the Factoring activity as a form of short-term Financing; this Tool is an excellent means of financing for Exporting Institutions, which seeks to expand the International Expansion of their Products and Branches.

The Study concluded that Factoring is a distinctive Mechanism especially for export activities. Algerian Banks can provide this service mainly within their granted loans, which will provide the necessary working capital for the growth of national exporting institutions Which in turn leads to faster financing of Production requirements leading to increased Market opening and increased Production and diversification of Banking Services in line with the Market economy.

Keywords: Factoring, Commercial Bank, Loan, International Expansion, Exports.

¹ - نوفل سمايلي، جامعة العربي التبسي - تبسة، nawfel.smaili@gmail.com

مقدمة

لأن عملية التأهيل المصرفي هي عملية مستمرة ومتجددة حسب التحولات والتطورات الحاصلة ولا تكون بهدف التغيير فقط، فإن الإصلاحات التي انتهجتها الجزائر في السنوات الأخيرة تؤكد مدى إدراكها بضرورة الإرتقاء بخدماتها المصرفية وتبني عدة مشاريع لتحديث الخدمات المصرفية في الجزائر وعصرنة آليات تسيير البنوك على أساس أن التأهيل المصرفي يعتمد على التكنولوجيا الحديثة التي تفرز خدمات بنكية حديثة. وتبقى المؤسسة الإقتصادية هي الهيكل التنظيمي الأساسي الواجب الإعتناء به في إطار التحولات التي يشهدها الإقتصاد العالمي والمحلي في إتجاهه نحو التفتح والتحرر، مما يستدعي التفكير في خلق أو إستعمال تقنيات وبدائل تمويل جديدة مهما كان النشاط الذي تمارسه، سواء للإستغلال أو الإستثمار أو التجارة الخارجية بما يخدم الجهاز المصرفي والتوسع الدولي للمؤسسات معا وقد يكون ذلك بإدراج عقود الفاكثورينغ ضمن الخدمات الإقراضية للبنوك في جهازنا المصرفي. وهو من العقود الجديدة التي أفرزها التوسع في الأعمال التجارية والحاجة إلى السرعة في تسديد الديون التجارية، كما أن نشاط الفاكثورينغ يمكن أن يكون إحدى الخدمات المصرفية المستجدة التي يمكن أن تقوم بها البنوك، وتوجد منظمة عالمية تنضم إليها هذه الشركات ليمكنها ممارسة العمل دولياً ويطلق عليها «الرابطة الدولية لبيع الديون».

1- إشكالية الدراسة: من خلال ما تقدم ذكره يمكن طرح سؤال الإشكالية الآتي: ما هي أهم متطلبات إدراج الفاكثورينغ ضمن الخدمات الإقراضية للبنوك التجارية؟

2- أهداف الدراسة: تتمثل بعض أهداف الدراسة في ما يلي:

- إبراز دور الفاكثورينغ كتقنية تمويلية وأساسية لتسهيل عمليات التمويل للمصدرين وتوفير السيولة اللازمة لنشاطاتهم.

- تحليل أهمية إدراج تقنية الفاكثورينغ ضمن قروض البنوك العاملة في جهازنا المصرفي لتحديث خدماتها.

- تسليط الضوء حول الأهمية التي تكتسبها القروض وعقود الفاكثورينغ لو دخلت معاً لخدمات البنوك في ما يخص دعم المؤسسات المصدرة لزيادة المبيعات وتحقيق الأرباح وتوفير السيولة النقدية فور البيع بالأجل.

3- منهج الدراسة: نظرا لطبيعة موضوع البحث ومحاولة للوصول إلى كافة تطلعاته، تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال محاولة التقريب بين دور شركات الفاكثورينغ وقدرة القروض البنكية على تأدية نفس العقود لتوسيع مجال هذه الخدمة والاستفادة منها أكثر بالنسبة للمؤسسات الوطنية المصدرة.

4- خطة الدراسة: للإجابة على هذه الإشكالية تم التطرق إلى المحاور الآتية:

المحور الأول: القروض البنكية قصيرة الأجل الموجهة للتجارة الخارجية.

المحور الثاني: الجوانب التطبيقية لتقنية الإقراض في عقود الفاكторинг.

المحور الثالث: تنفيذ عقد الفاكторинг والآثار المترتبة عليه.

المحور الرابع: متطلبات إدراج الفاكторинг ضمن الخدمات الإقراضية للبنوك.

المحور الأول: القروض البنكية قصيرة الأجل الموجهة للتجارة الخارجية

I- تعريف القروض البنكية: وردت تعريفات عديدة للقروض البنكية وأخذت أشكالاً متنوعة، ومن هذه التعريفات أن القرض إصطلاحاً ناشئ في اللغة الإنجليزية من عبارة (CREDO) في اللاتينية، والعبارة الأخيرة هي تركيب لاصطلاحين أحدهما مستمد من اللغة السنسكريتية وهو (CRAD) بمعنى الثقة والثاني من اللغة اللاتينية، وهو (DO) بمعنى أضع، وعليه فالاصطلاح معناه " أضع الثقة " أو " أثق " (الشماع، 2006، 238). ويعرف القرض على أنه الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء أكان طبيعياً أم معنوياً من خلال إتاحة مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة زمنية معينة، متفق عليها وبشروط معينة مقابل فائدة محددة وبضمانات مناسبة يقدمها العميل تمكن البنك من إسترداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد (عبد المطلب، 2008، 103). وبناءً على ذلك فكلها فالقرض عبارة عن إجراء أساسه الثقة التي يوليها البنك إلى شخص ما، وذلك لقاء عائد للبنك من المقرض.

II- القروض البنكية قصيرة الأجل للتجارة الخارجية: تتمثل في مايلي:

أولاً- التحصيل المستندي: وهو تقنية دفع تمكن المصدر من ضمان تحصيل قيمة البضائع بتلقي البنك أمر من مصدر البضاعة بأن يحول مستندات الشحن إلى بنك المستورد والذي سيسلمها للمستورد مقابل الحصول على قيمة هذه المستندات نقداً أو بكمبيالة تستحق في وقت لاحق (غنيم، 2003، 152)، وفي حالة عجز المشتري أي عدم سداه فالبائع يكون له حلين إما إرجاع البضاعة وتحمل كّل النفقات أو البحث عن مشتري آخر يقبل البضاعة (Yves, 2001, 564). والأطراف المتدخلة في هذه التقنية هم أربعة رئيسية، المصدر للبضاعة والبنك المحول أو المسلم والبنك المكلف بالتحصيل والمسحوب عليه أي المستورد الشخص المعني باستلام المستندات والكمبيالات المرفقة بها مقابل ادفع النقدي أو قبول الكمبيالة (الطراد ، 2006، 266).

ثانياً- تقنية تأكيد الطلبية: تتم من خلال تدخل ثلاثة أطراف رئيسية وهو: المستورد والمورد، وكذا مؤسسة مالية متخصصة تسمى مؤسسة تأكيد الطلبية، بحيث تلتزم بدفع قيمة السلع لإلى المصدر وذلك دون حق الرجوع إليه مقابل تحصيل مستندات معينة (Jura, 2003, 284). وتسمح هذه التقنية للمصدر من الحصول على التمويل اللازم وذلك بمجرد رجوع الكمبيالات مقبولة من طرف المستورد ويتم ذلك حتى في حالة عدم الدفع من قبل المستورد في تاريخ الاستحقاق، وعيب التقنية الأساسي في

التكلفة المرتفعة المترتبة عليها. وفي هذه الحالة تكون التقنية شبيهة بتقنية تحويل الفاتورة وتختلفان فقط في كون تقنية التأكيد لا تمنح في بعض الأعمال المحددة.

ثالثاً- قروض تمويل المخزونات الموجودة بالخارج: تكون المخزونات ملك للمصدر

الذي يمكنه أن يطلب من بنكه الحصول على قرض من أجل تمويل عملية تخزين لهذه البضائع في الخارج، فقروض تمويل المخزونات بالخارج تمنح للمؤسسات التي تملك مخزون بالخارج ويكون مبلغ هذا القرض مرتبطاً أساساً بالاحتياج الكلي لخزينة المصدر وقيمة البضاعة الممولة ويمكن أن يصل هذا المبلغ إلى 90٪ من قيمة البضائع الممولة ومدة هذا التمويل تكون لستة أشهر قابلة للتجديد مرتين (Peyrard, 1999, 256).

رابعاً- الصفقات المتكافئة: يتم فيها ربط عملية البيع بعملة الشراء من خلال تدفق غير نقدي للسلع والخدمات بين أطراف العملية التجارية الدولية، ويمكن أن تتم العملية بين طرفين أو أكثر من أطراف حركة التبادل الدولي، ويكون لفترة محددة عادة سنة، وتتعدد أنواع الصفقات المتكافئة حسب مجالات تغطيتها فمنها (الخصيري، 2001، 173): اتفاقيات المقايضة بمبادلة سلعة بسلعة أخرى، الشراء المتكافئ أو المقابل من خلال اتفاقيتين منفصلتين أولهما تغطي عمليات التصدير لشركة معينة والأخرى لعمليات الشراء من الطرف الذي تم التصدير له، ويتم الربط بينهما بإجراءات عامة لتنظيم التبادل الدولي التجاري تحدد العقوبات والجزاءات، وعمليات التبادل السلعي متعدد الأطراف عندما يكون طرف ثالث يرغب فيما ينتجه الطرفين وتتوفر لديه منتجات يمكن أن يبادلها معها وهنا يدخل حيز التنفيذ.

خامساً- تقنية التسبيق بالعملة الصعبة: تسمح بتمويل خزينة المصدر الذي قد منح أجلاً للدفع لعميله الأجنبي، حيث يمكن لهذا المصدر الاقتراض من بنكه مبلغاً معيناً بالعملة الصعبة يكون في حده الأقصى مساوياً لقيمة الدين الذي يمتلكه هذا الأخير على عملية المستورد وذلك بمجرد شحن البضاعة إليه (Veyer et Rolin, 2005, 112).

سادساً- الاعتماد المستندي: هو تعهد كتابي صادر عن أحد البنوك بناءً على طلب أحد العملاء المستوردين لصالح المصدر بأن يدفع قيمة البضاعة المستوردة أو أن يقبل بقيمتها كمبيالات وذلك عند تسليم البنك أو مراسله بالخارج لمستندات شحن البضاعة إلى بلد المستورد وتنفيذه لتلك الشروط الواردة برسالة الاعتماد، وينتهي هذا التعهد بتاريخ معين أو يبقى سارياً لفترة محددة (عثمان، 2003، 65). والاعتماد المستندي مستقل عن العقد التجاري الذي تم إبرامه فيما بين المصدر والمستورد برغم أن الاعتماد تم فتحه لتنفيذ هذا العقد، وبالتالي فسخ التعاقد بالاتفاق بين المصدر والمستورد لا يعني إلغاء الاعتماد تلقائياً، إذ لا بد أن يتفق جميع الأطراف على ذلك، كما أن إفلاس المستورد بعد فتح الاعتماد لا يمنع المستفيد من تنفيذ الاعتماد والحصول على قيمته.

المحور الثاني: الجوانب التطبيقية لتقنية الإقراض في عقود الفاكторинг

I- ماهية عقد الفاكторинг

أولاً- نشأة الفاكторинг: عرفت هذه العقود في و.م.أ ثم أنشئت بعد ذلك شركات متخصصة في تطبيق نظام الفاكторинг في الدول الأوروبية، أما الظهور الرسمي فكان في فرنسا ويعود تاريخه إلى سنة 1965. ففي سنة 2000 ارتفع عدد مؤسسات وشركات الفاكторинг في فرنسا إلى 25 مؤسسة أو شركة اهتمت بأكثر من 60 مليار يورو، بينها 20٪ تقريباً على الصعيد الدولي و80٪ تقريباً على الصعيد الداخلي الفرنسي، كما انتشر العقد على صعيد التجارة العالمية حيث تم توقيع اتفاقية أوتاوا سنة 1988 كاتفاقية دولية لتوحيد القواعد القانونية والتنظيمية لعمليات الفاكторинг الدولية. واتفاقية أوتاوا في 21 ماي 1988 عرفت الفاكطور بأنه عملية أو تقنية إدارية ومالية تدير بموجبها مؤسسة متخصصة حسابات عملاء المؤسسات وذلك بشرائها ديونهم وتضمن تحصيل الدين وتحمل الخسائر الممكن أن تحدث من عدم قيام المدينين بسداد ما استحق عليهم في ذمتهم (عمر، 2003، 05).

ويذكر أن الشركات التي تخصصت في هذا النوع من العقود قد إنحدرت أصلاً من بنوك كبرى، فالشركة الفرنسية للتسويق (La Societe Francaise de Factoring) قد اشترك في تكوينها سنة 1964 عدد من البنوك الشهيرة في فرنسا، فضلاً عن البنك الوطني الأول لبوسطن (The First National Bank Of Boston) بالولايات المتحدة الأمريكية. وفي سنة 1965 أنشأت البنوك الرئيسية الستة في فرنسا الشركة الفرنسية لتنمية التجارة الدولية (Sofinter)، وساهمت شركة شيكاغو الفرنسية للتسويق مع بعض البنوك الفرنسية في إنشاء شركة فرنسية أخرى للقيام بهذا العمل سنة 1966 وهي La Facto-France-Heller (الجوراني، 2015، 17-18).

ثانياً- تعريف عقد الفاكторинг (تحويل الفاتورة): يُعتبر ترجمة للمصطلح الفرنسي

"Affacturage"، والإنجليزي "Factoring"، بينما يُستخدم في المشرق مصطلح "وكالة تسويق". وفي الجزائر أُستعمل مصطلح "عقد تحويل الفاتورة" في القانون التجاري لسنة 1993 المكمل والمتمم للقانون التجاري 1973، أما المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي فقد إستخدم مصطلح "الفوترة الخارجية" في تقريره لسنة 2000 الخاص بمشروع إصلاح المنظومة المصرفية (بن طلحة ومعوشي، 2006، 04). وهو اتفاق بين مؤسسة مالية معروفة بشركة الفاكторинг مع عميلها يقدم بموجبه هذا الأخير للشركة كافة الفواتير والسندات المالية التي يمتلكها، التي يحق لها اختيار الفواتير والسندات التي ترى إمكانية استيفائها، مقابل تعجيل قيمتها للعميل وتحمل مخاطر عدم وفاء المدين، دون الرجوع إلى عميلها، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك صراحة أو في الحالات المتفق عليها والمحددة في العقد (شافني، 2013، 49). وقد

يطلق عليه في بعض الدول العربية كمصر بعملية التخصيم حيث يقصد بنشاط التخصيم قيام شركة التخصيم بالإتفاق مع بائعي السلع ومقدمي الخدمات على شراء الحقوق المالية الحالية والمستقبلية التي تنشأ عن بيع السلع وتقديم الخدمات إلى الشركة مع قيامها بتقديم بعض الخدمات المرتبطة بإدارة تلك الحقوق (الأسرج، 2014، رابط الكتروني).

تناول المشرع الجزائري عقد تحويل الفاتورة وفقا للمرسوم التشريعي رقم 08/93، وخص أحكامه بالمواد من 543 مكرر 14 إلى 543 مكرر 18، فقد عرفها في نص المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري كما نص على الشركات التي تقوم بدور الوسيط في المادة 543 مكرر 18 على أن عقد الفاكوتورينغ هو " عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى وسيط محل زبونها المسمى المنتمي عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بتبعية عدم التسديد ذلك مقابل اجر" (ميلاط، 2011، 13) ومن خلال نص المادة يتضح إن هذا العقد يقوم بين طرفين وذلك بحلول المؤسسة الوسيط محل الزبون العميل الذي قد ابرم عقد مع شخص آخر فتسدد الشركة الوسيطة قيمة الفاتورة الممنوحة للمورد مقابل فائدة أو عمولة تجنيها من المنتمي. ولذلك ينتج عن هذا العقد حسب المشرع الجزائري:

- يجب أن يبلغ المدين فورا بنقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط.
- نقل كل الضمانات التي كانت تضمن تنفيذ الالتزامات بعد تحويل الديون التجارية للوسيط.
- علاقة الشركة بالمدين علاقة مديونية تخول لها حق مطالبته بقيمة الحقوق عند الاستحقاق.
- تطالب الشركة الوسيط كوكيل عادي بالوفاء بقيمة الحقوق، فتطبق الأحكام العامة للوكالة.

II- مميزات عقد الفاكوتورينغ والأطراف الأساسية فيه: تتمثل في:

أولا- مميزات عقد الفاكوتورينغ: من خلال مفهومه فالمميزات الأساسية له هي:

- هو عقد ثلاثي الأطراف أي الشركة الوسيط والزبون المنتمي، ودائن هذا الزبون المرتبط معه بعقد، وقد يكون رباعي الأطراف بدخول شركة فاكوتور محلية وفاكوتور أجنبية في حالات تصدير البضائع، وتقوم الشركة بتسديد فاتورة زبونها إلى دائنه بدلا عنه.

- تنتقل كل التبعات من الزبون إلى الشركة الوسيط فتتحمل تبعة عدم التسديد.

- تتقاضى الشركة أجر عن هذا العمل و يتم الاتفاق عليه مسبقا في العقد.

ثانيا- الأطراف المتدخلة في عقد الفاكوتورينغ: نشاط الفاكوتورينغ قد يتم محليا، أي أن التاجر (البائع) وشركة الفاكوتور والزبون (المشتري) يكونون في نفس الدولة، كما أنه

وهو الغالب يتم دولياً بين تاجر محلي يصدر بضاعة لتاجر أجنبي وهنا توجد شركة فاكتر محلية يتعاقد معها التاجر المحلي البائع والتي تلجأ لشركة فاكتر زميلة أجنبية في بلد التاجر الأجنبي المستورد لمساعدتها في إدارة الدين، وبالتالي يوجد في العملية أربعة أطراف هم (Lembre et Autres, 2016, 629):

1- التاجر (البائع أو المصدر): ويلجأ للتعامل في نظام الفاكتر صغار التجار الذين لا تتوفر لديهم سيولة وهنا يلجئون لشركة فاكتر محلية للتعاقد معها على دراسة حالة العميل المزمع البيع بالأجل له وبناء على المعلومات التي تقدمها له شركة الفاكتر المحلية يقوم بالتعاقد مع المستورد الأجنبي وشحن البضاعة له وبيع أو تظهير مستندات البيع لشركة الفاكتر المحلية التي تدفع له مقدماً نسبة من قيمة الفواتير.

2- المستورد أو المشتري: ويلجأ للتعامل مع النظام أيضاً صغار التجار الذين لا يمكنهم فتح اعتماد مستندي في البنوك لاستيراد البضاعة إما لعدم توافر غطاء الاعتماد المستندي منهم أو عدم قبول البنك فتح اعتماد مستندي لهم بدون غطاء.

3- شركة الفاكتر المحلية: تصنف كمؤسسات مالية ويشترط أن تكون الشركة عضواً في الرابطة الدولية لبيع الديون، ويلجأ إليها التاجر البائع بطلب لبيع ديونه التي تنشأ له في ذمة مستورد أجنبي.

4- شركة الفاكتر الأجنبية: بناء على طلب شركة الفاكتر المحلية تقوم الشركة الأجنبية بدراسة الحالة الائتمانية للعميل المستورد في بلدها، وتتولى تحصيل قيمة الدين في مواعيدها وتحولها إلى الشركة المحلية كما تضمن أو تكفل سداد الدين لو تقاعس العميل عن السداد وكل ذلك مقابل نسبة من ما تحصل عليه شركة الفاكتر المحلية.

الشكل رقم(01): أطراف عقد الفاكتر والعلاقات القائمة بينهم في العقد

المصدر: محمد عبد الحليم عمر، الفاكتر، سلسلة الحلقات النقاشية الحلقة رقم (29)، جامعة الأزهر مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، 2003، ص:06.

ثالثاً- مراحل عقد تحويل فاتورة: حسب التشريع الجزائري تتلخص مراحل العقد

في الخطوات الآتية (<http://www.ingdz.net/vb/archive/index.php/t-64777.html>):

1- المرحلة الأولى: بعد اتفاق المورد أي البائع التاجر أو المنتج مع العميل أو المشتري السلعة على تفاصيل الصفقة المبرمة بينهما وقيمتها وموعد سدادها يقوم المورد بتسليم البضاعة للعميل ثم يقوم بإرسال الفواتير إلى الشركة الوسيط حيث تبدأ هذه المرحلة بطلب تحرير استمارة من المورد أو المدين يقوم بتقديمها إلى الشركة الوسيط .

2- المرحلة الثانية: تقوم الشركة الوسيط بعملية فحص الفواتير المعروضة عليها لشرائها فحصا دقيقا قبل إعلان قبولها وكذا نوع الخدمة التي يمكن تقديمها فإذا تبين لها من خلال الفحص أن عملاء المورد لهم سجل جيد في السداد وظروفهم المالية جيدة تسمح لهم بالوفاء فمن المتوقع أن يعرض الوسيط كافة خدماته أو البعض منها وأن يقبل فواتير بعض العملاء دون البعض الآخر أو بعض الفواتير الخاصة بمجال معين من الصناعات دون غيرها وعلى العموم للشركة الوسيط الحق في استبعاد العملاء الذين يفتقرون إلى قدرة ائتمانية جيدة.

3- المرحلة الثالثة: عند حلول أجل الاستحقاق يقوم الوسيط بتسديد نسبة 80% من قيمة الفاتورة للمورد وتكون مدة استحقاق هذه الفواتير تتراوح ما بين 30 و120 يوما

4- المرحلة الرابعة: يقوم العميل بتسديد الفاتورة إلى الوسيط ثم يقوم الوسيط بتسديد ما بقي له من ديون إلى المورد.

III- شروط عقد الفاكوتورينغ وأنواعه

أولا- **شروط صحة عقد الفاكوتورينغ:** تتمثل أساسا في (38, 2013, Becue):

1- الرضا: وهو شرط أساسي لانعقاد العقد ويجب أن يكون هذا الرضا خاليا من العيوب المتمثلة في الغلط والإكراه والتدليس والغبن.

2- المحل: هو الحق الثابت الذي تتضمنه الفاتورة وهو مبلغ من المال أي ثمن البضاعة المرسله ويجب أن يكون هذا الحق موجودا وقت إبرام العقد أو قابل للوجود في المستقبل.

3- السبب: الغاية والهدف الذي يدفع المتعاقدان إلى التعاقد وهو هنا استثمار أموال لتحقيق الربح بالنسبة للشركة الوسيط وهذا عن طريق حلول الوسيط محل العميل في حقوقه على المدين مع أداء قيمتها معجلا أو عند الاستحقاق مع ضمان خطر عدم الوفاء في حالة إعسار أو إفلاس ثم تحصيل هذه الحقوق مباشرة مقابل عمولة وفوائد معينة.

ثانيا- أنواع عقود الفاكوتورينغ: هناك نوعان رئيسيان من هذه العقود هما (الأسرج، 2014، رابط الالكتروني):

1- عقود الفاكوتورينغ المحلية: وهو عملية خصم الأوراق التجارية الخاصة بالمبيعات المحلية، وهذه العملية تتضمن الرجوع إلى البائع محيل الحقوق في حالة عدم سداد المدين الأصلي أو عدم الرجوع إليه وفقاً لما نص عليه عقد الفاكوتورينغ.

2- عقود الفاكوتورينغ التصديرية: أصبحت أنشطة الفاكوتورينغ من الخدمات الضرورية لتسهيل عمليات التمويل بالنسبة للمصدرين، وتساعد في زيادة القدرة التنافسية بينهم، فالمصدرين الذين يمنحون ائتمان (فترة سماح للسداد) إلى المستوردين قد

يعانون من مشاكل في التدفقات النقدية لديهم. لذا فإن الفاكوتورينغ الدولي يقدم حلا سهلا بغض النظر عن حجم المصدر، فالهدف منه هو توفير السيولة للمصدر قبل استحقاق موعد وصول مستحقاته من المستورد.

المحور الثالث: تنفيذ عقد الفاكوتورينغ والآثار المترتبة عليه

I - تنفيذ عقد تحويل الفاتورة: يمتاز هذا العقد بطريقة خاصة في التنفيذ، وان كان الوسيط يتكفل بموجب عقد تحويل الفواتير بتسيير وتحصيل ومتابعة الحقوق، وتحمل تبعات عدم التسديد إلا أن الشركة تتخذ جميع احتياطاتها من خلال ما يلي:

أولا- فرز الفواتير والعملاء: تقوم شركة الفاكوتورينغ باختيار دقيق لزابائنها، وتحديد أقصى حد للمعاملة إما عن طريق تعيين سقف جمعي لهذه المعاملات أو حتى مدة قصوى للتعامل. فالمنتمي يجب عليه عرض كل حقوقه التجارية لأجل حسب ما تقرره في العقد المبرم بين الوسيط والمنتمي، حيث يقوم الأول بالمصادقة عليها أو أخذها فقط على سبيل التحصيل لا غير.

ثانيا- تسديد الحقوق الثابتة في الفواتير: الوسيط قد يتحمل خطر إفلاس المشتري وخطر عدم الدفع عند حلول تاريخ الاستحقاق مقابل تحويل ملكية حقوق ودفع العمولة، خاصة الحلول لا يتم إعادها إلا بالنسبة للفواتير المقبولة، فالتسديد المسبق للفواتير غير المقبولة يدخل ضمن تسبيق الأموال وليس ضمن عملية تحويل الفواتير.

ثالثا- انتقال الحقوق: إن نجاح عملية الفاكوتورينغ يمر أولا عبر اكتشاف آلية قانونية تضمن الانتقال المبسط للحقوق لصالح شركة الفاكوتورينغ وبهذه الطريقة ومن خلال تنازل المنتمي لحقوقه يصبح بذلك الوسيط مالك للفواتير المتنازل عنها وبذلك الحصول على حقوق ملكية فعلية تتيح له التقدم إلى تحصيل الفواتير المتنازل عنها عند تاريخ الاستحقاق، ليس فقط كمجرد مالك لحق امتياز على الحق الثابت في الفواتير، وإنما كدائن حقيقي وهذه الآلية تتمثل أساسا في الحلول الاتفاقي (Subrogation conventionnelle). وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الأخير كأساس قانوني يمكن استخدامه من أجل انجاز عملية تحويل الفواتير من خلال نص المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري. ولكن المشرع الجزائري أدرج العقد ضمن السندات التجارية وأراد تكريس آلية أخرى لانتقال الحقوق وهي الفاتورة القابلة للاحتجاج، وبذلك إمكانية تدخل القاضي في تطبيق أحكام عقد الفاتورة.

رابعا- ضمانات اعقد أثناء التنفيذ: يعد الحساب الجاري من أهم الضمانات التي يتمتع بها الوسيط، إذ أن هذا الأخير يتعهد بفتح حساب جاري للمنتمي لتسوية علاقاتهما، حيث تتولى شركة تحويل الفاتورة قيد المدفوعات في جدول الدائنية من الحساب والفوائد في جدول المديونية، فيكون للوسيط في حالة عدم استفاء حقوقه التي قام بقيدتها في الحساب الجاري أن يقوم بالقيد العكسي في هذا الحساب، وترد هذه الفواتير بأطلة للمنتمي لعدم توفر السبب. ويشترط في أغلب الأحيان الوسيط على المنتمي بتكوين جزء من المال كضمان ويتم تكوينه عن طريق خصم جزء من قيمة الحقوق التي يدفعها الوسيط في حساب المنتمي ويستخدم هذا المبلغ لتغطية الخطر

الذي قد يؤدي لتخفيض المبالغ الأصلية للفواتير. ويودع مال الضمان في حساب مجمد بحيث يبقى حقا للمنتمي ويعاد إدماج هذه المبالغ في حساب المنتمي عند التحصيل النهائي للحقوق المتنازل عنها لدى المدين. ويمكن للوسيط إنهاء العلاقة التعاقدية في بعض الحالات ولا يمكن قفل الحسابات ما بين الطرفين إلا بعد تصفية العمليات الجارية تنفيذها ولذلك فإن عقد تحويل الفواتير يركز على الحساب الجاري كآلية مهمة في هذا العقد.

II - الآثار المترتبة على عقد الفاكوتورينغ: هناك آثار تجاه المنتمي في إطار العقد

التي هي التزام بنقل الفواتير والآثار المترتبة تجاه الوسيط. وتتمثل في التزامات المدين حيث يحل الوسيط محل الدائن الأصلي في المطالبة بالدين من المدين ولهذا تقع عليه (المشتري أو المدين) التزامات يتعين عليه تنفيذها، وأيضا قد يجد الوسيط وهو يتابع المنتمي من أجل تحصيل حقوقه يتزاحم مع أطراف أخرى دائنة لنفس المدين، وهذا التزاحم يختلف مصدره فقد يكون على أساس أولوية انتقال الحق إليه أو على أساس طبيعة الحق ذاته. ويمكن إيجازها في مايلي (حداد وحماش، 2016، رابط إلكتروني):

1- الآثار المترتبة تجاه المنتمي: أهمها الالتزام بنقل الفواتير حيث يخضع لمبدأ

الحصرية بأن يقوم برفض ما يراه مشكوك فيه أو حتى كل حق مجرد من الضمان، والغالب أن يقبل الوسيط جميع الفواتير ولكن بمثابة وكيل فقط، ومبدأ النوعية بحيث يقوم المنتمي بدفع حقوق ثابتة ومستحقة الوفاء وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري " ... المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد...". مع وجود تأمينات مثل الكفالة والرهن الرسمي وحق الامتياز التي تضمن الوفاء بالحق.

2- الآثار المترتبة عن نقل الفواتير: منها الالتزام بتقديم المعلومات، حيث يلتزم

المنتمي بإحالة جميع المعلومات المتعلقة بتجارته وزبائنه ومراكزهم المالية وكل ما يطرأ على هذه التجارة من تغيرات تعرقل الوفاء. وأيضا الالتزام بدفع عمولة للوسيط سواء عمولة الخدمات تتماشى مع حجم الفواتير التي تحملها الوسيط، وعمولة التمويل وتعني جميع الفوائد التي يستحقها الوسيط مقابل تعجيل الوفاء بقيمة حقوق المنتمي، وتحسب الفائدة عن المدة الفاصلة بين تاريخ سحب المنتمي للمبالغ من الحساب الجاري وتاريخ استحقاق الفواتير. وأيضا بموجب الاتفاق بين المنتمي والوسيط يجب إخطار المدين بأن الحقوق انتقلت من ذمة الدائن إلى الوسيط بمقتضى الحلول، وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 543 مكرر 15 من القانون التجاري طريقة بسيطة في الإخطار دون أن يكون ذلك في عقد رسمي تجنبا للثقل الذي تتميز به التقنية.

3- الآثار المترتبة تجاه الوسيط: تتمثل في الالتزام بالإدلاء بالمعلومات والاستشارات التجارية للمنتمي والتي تتعلق بالسوق والزبائن سواء كان ذلك على المستوى الداخلي أو الخارجي، وكذلك تعجيل قيمة الحقوق فبمجرد تحويلها تلتزم شركة الوسيط بأداء قيمتها للمنتمي، إما فوراً أو عند الاستحقاق أو حسب رغبة هذا الأخير وذلك عن طريق قيدها بالجانب الدائن للحساب الجاري الذي تفتحه شركة الوسيط في دفاترها باسم المنتمي. وإضافة لذلك نجد ضمان عدم الرجوع حيث لا يلتزم الوسيط فقط في إطار عقد تحويل الفواتير بتعجيل الحقوق فقط وإنما ضمان عدم الرجوع أو ما يعرف بضمان النهاية الحسنة.

المحور الرابع: متطلبات إدراج الفاكورتينغ ضمن الخدمات الإقراضية للبنوك

I- إمكانية الإدراج من خلال العلاقة بين أهمية عقد الفاكورتينغ وأهمية القروض البنكية: إنهما يلتقيان في مجال الأهمية التي تصب في أهمية الاقتصاد مباشرة.

أولاً- أهمية عقد الفاكورتينغ

1- أهمية عقد الفاكورتينغ بالنسبة للتاجر البائع مقارنة بالإقراض البنكي: يحقق له مايلي (حداد وحماش، 2016، رابط إلكتروني):

- توفير السيولة النقدية له فور عمليات البيع بالأجل من التمويل الذي تقدمه شركة الفاكورتور مما يسمح له بالتوسع في الأعمال وزيادة المبيعات وتحقيق أرباح، كما يأتي هذا التمويل بطريقة ميسره وبإجراءات أقل من الإجراءات البنكية، وهذه الآلية للتمويل أسهل من تسييل مستندات القبض عن طريق خصمها لدى البنوك، كما في الأسواق المالية لأنها لا تتداول.

- تمنح شركة الفاكورتور التمويل له بالربط بين حجم المبيعات الآجلة في الصفقة دون النظر إلى ممتلكاته وأصوله والتي تكون صغيرة في العادة كمقياس لحجم التمويل ودون النظر إلى التزاماته الأخرى حسبما يجرى عليه العمل لو لجأ للاقتراض من البنوك، ودون النظر لسجل أعماله السابقة ومدى نجاحه فيها.

- تأمين المساعدة في اتخاذ قرارات الائتمان التجاري للعملاء من خلال الدراسة الائتمانية التي تقدمها شركة الفاكورتور له عن حالتهم، والمساعدة في دراسة الأسواق التي يمكن أن يبيع فيها بما يسمح له بالتوسع في أعماله.

- انخفاض التكاليف والمجهودات اللازمة لإدارة حسابات المبيعات الآجلة بما يسمح له باستغلال كافة إمكانياته في أعماله الأخرى.

- الحماية من مخاطر إعدام الديون خاصة في حالة الاتفاق على عدم الرجوع وهي الحالة الغالبة وبالتالي لا تتأثر أرباحه المخططة والمحققة.

2- أهمية عقد الفاكوتورنغ بالنسبة للتاجر المشتري أو المستورد مقارنة بالإقراض البنكي: يوفر هذا النظام له إمكانية شراء احتياجاته من أسواقها بأسعار مناسبة وعلى آجال تناسب تدفقاته النقدية ودون الحاجة إلى فتح اعتمادات مستندية بالبنوك بإجراءات وتكاليف.

3- أهمية عقد الفاكوتورنغ بالنسبة لشركات الفاكوتورنغ مقارنة بالإقراض البنكي: يوفر هذا النظام لها تشغيل أموالها عن طريق تمويل التجارة بالدفعات المقدمة مقابل فائدة تمثل عائداً مناسباً إضافة إلى أتعاب إدارة الديون وتقديم خدمات الدراسة للأسواق والعملاء كما أنه يمكنها استقطاب تمويل من البنوك لتمويل عملياتها بفائدة أقل من التي تحصل من عملائها وتكسب الفرق. ومن ثم فالبنوك يمكنها استيعاب هذا النشاط ضمن خدماتها الإقراضية بكل بساطة في التسيير، كونها تتشابه كثيراً من حيث المبدأ الإقراضي لكلاهما.

4- أهمية عقد الفاكوتورنغ على مستوى الاقتصاد القومي: نلمسها من خلال (مادبر، 2002، 48):

- في حالة التمويل المحلي يعمل هذا النظام على تنشيط المبيعات وزيادة الطلب الكلي بما يؤدي إلى التوسع في الإنتاج والتشغيل والعمالة.

- يوسع نشاط شركات الفاكوتور نطاق الائتمان في الدولة بما يمثل زيادة القوة الشرائية والمعروض النقدي.

- ينشط الفاكوتورنغ عمليات التصدير ويساعد على تحسين الوضع التنافسي للصادرات المحلية في الأسواق العالمية ويؤدي إلى التوسع في عمليات التصدير من خلال إدخال صغار المنتجين والتجار إلى السوق العالمي والتي تعوقهم إمكانياتهم المحدودة من دخول هذه السوق وتأمين حصيلة التصدير.

- إنشاء شركات فاكوتور يمثل في حد ذاته إضافة إلى وحدات الاقتصاد الوطني تقوم بتشغيل العاملين وتوفر خبرات ومعلومات لازمة لإدارة الاقتصاد كما يمكن أن يتم إنشائها بالتعاون بين البنوك التي توفر التمويل وبين خبراء التسويق والائتمان الذين يديرون العمل.

ثانياً- أهمية القروض البنكية لمختلف الأطراف: إن ارتفاع حجم الإقراض من قبل البنوك لكافة القطاعات بما في ذلك الأفراد تساهم بشكل فاعل وتؤثر بأبعاد متعددة على الاقتصاد الوطني ويمكن إبراز أهميتها من خلال مايلي:

- تعتبر من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية للقطاعات الاقتصادية المختلفة، ولكن من جانب آخر تعتبر أداة حساسة قد تؤدي إلى حدوث أضرار كثيرة بالاقتصاد إذا لم يحسن إستخدامه، فالائتمان المصرفي في حالة إنكماشه يؤدي إلى كساد، وفي حالة الإفراط فيه يؤدي إلى ضغوط تضخمية، وكلا الحاليتين تسبب آثار إقتصادية غاية في الخطورة، وقد يصعب في كثير من الأحيان معالجة ذلك (الخضيري، 1996، 85).

- تعتبر ومن خلال الفوائد والعمولات التي يحصل عليها البنك بمثابة مصدر الدخل الرئيسي للبنك، وكلما نجح في إدارة الائتمان من خلال الموازنة بين عنصري العائد والمخاطرة تزداد أرباحه المستقبلية والعكس بالعكس، لذلك تولي البنوك القروض عناية خاصة (عبد المطلب، 2008، 103).

- تستخدم كأساس لتنظيم عملية إصدار النقود القانونية، فالبنك المركزي عندما يشرع في وضع سياسة للإصدار، يضع في إعتباره حجم الائتمان المنتظر من النظام المصرفي في نطاق الخطط العامة، فالنقود تخرج للتداول بصفة أساسية عن طريق قيام الوحدات الإنتاجية بصرف ما هو مخصص لها من ائتمان، وبهذا يدعم الوحدة النقدية (الزبيدي، 2002، 190).

- تعمل على تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود، حيث تعتبر وسيلة لتحويل رأس المال من شخص لآخر ليلعب دور الوسيط للتبادل وأداة استثمار للأموال في الإنتاج والتوزيع؛ كذلك تستخدم الدولة القرض البنكي للرقابة على نشاط المشروعات الخاصة بالدولة بواسطة الأرصدة الائتمانية المخصصة لهذا القرض، كما يساعد القرض البنكي على الادخار ويحد من الاستهلاك، وهذا يؤدي إلى القضاء على التضخم (عبد المطلب، 2008، 104-105).

وأما أهمية القروض البنكية بالنسبة للمقترضين فأهمها (الحسيني والدوري، 2000، 124):

- تخفف الكثير من الصعوبات التي تعترض المؤسسات.
- يساعد منحها على استثمار الفائض النقدي من قبل المؤسسات والأفراد دون الحاجة إلى الاحتفاظ بسيولة نقدية دون استثمارها.
- بإمكانها أن تغطي العجز الذي تعانيه المؤسسات فيما يتعلق بتمويل دورة إنتاجها، من خلال منحها للقروض قصيرة الأجل، أو تمويل أصولها الثابتة بفضل توفيرها لقروض الاستثمار.
- تنظم عملية الاقتراض وفق جدول زمني للتسديد، ولا يتمكن البنك من المطالبة بالتسديد قبل فترة الاستحقاق.
- تعتبر القروض البنكية كعنصر مهم لتنظيم العلاقة المتبادلة بين مؤسسات الاقتصاد الوطني، أي إيجاد توافق زمني بين وحدات إقتصادية لديها فائض ووحدات أخرى عاجزة.

II- تشابه الخدمات الأساسية لشركة الفاكورتورينغ مع بعض خدمات البنوك: إن خدمات نشاط الفاكورتورينغ هي توفير التمويل اللازم للعملاء، مع ضمان مخاطر عدم السداد عن طريق توفير الحماية الائتمانية للعميل، والتحصيل ومتابعة إدارة شؤون العميل، ولذلك تقترح المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة ثلاث خدمات تعتبر المميزات الأساسية لعقد الفاكورتورينغ تتمثل في مايلي (بن طلحة ومعوشي، 2006، 05-06):

أولاً- تسيير محفظة أوراق الزبائن: تأخذ شركة الفاكوتورينغ على عاتقها تسيير حسابات الزبائن من تحصيل، إدارة، ومتابعة الفواتير عن طريق تقديم كشف يومي عام ومفصل للتسديدات المحصلة الخاصة بالفواتير، وكذا التسديدات المتبقية. من خلال الإجراءات سواء كتابياً أو هاتفياً، وتحرص شركة الفاكوتورينغ على إحترام آجال الإستحقاق لنفسه دون اللجوء إلى أشخاص إضافية، وعليه يهتم المصدر أو عميل شركة الفاكوتورينغ بالمهام التجارية والمهام الأخرى. وتتولى شركة الفاكوتورينغ تحرير الفواتير، وتمسك محاسبة كل زبون بمتابعة التحصيل، وتبرير العمليات الخاصة بالزبائن المشكوك فيهم إن وجدت، وبالتالي تولي الشؤون القانونية والقضائية للزبائن، وفي مقابل هذه العملية والخدمة تحصل شركة الفاكوتورينغ على إقتطاعات من عمولات وأجيو، وعلى هذا الأساس فهو حساب جاري لزبونها.

ثانياً- التأمين ضد مخاطر عدم التسديد: وهي تقنية تأمين القرض أو ضمان الحقوق المحولة، يقوم من خلالها المورد بإبلاغ شركة الفاكوتورينغ عن نوعية مدينيتها، بتقرير مفصل على ملاءة كل زبون لتحديد الحد الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه عند إقراضه، يساعده هذا التقرير على تقدير المخاطر لتفادي المفاجآت غير السارة. وبدورها تقوم المؤسسة بدراسة مجانية حول كل زبائن المورد المتعامل معها، وفي حالات كثيرة هي التي تختار الزبائن التي على المورد التعامل معهم والذين يقبلون التعامل مع المورد بإستعمال عقد تحويل الفاتورة بعد إعلامهم، كل هذا لتفادي الوقوع في زبائن غير قادرين على الدفع، وبالتالي تخفيض إمكانية الوقوع في عدم التسديد. ورغم ذلك، وفي حالة عدم سداد الزبون لمستحقاقه للمؤسسة المتخصصة يقوم هذا الأخير ثلاثة أشهر بعد تاريخ الإستحقاق بتغطية زبونه، وتحمل عدم وفاءه في حدود القرض المقدم دون الرجوع إلى المورد مهما كان سبب إعسار المشتري.

ثالثاً- التمويل المرن للمؤسسة: يُعتبر عقد تحويل الفاتورة أداة تمويل قصير الأجل للحقوق مقابل تخليها جزئياً أو كلياً على حقوقها تجاه زبائنها لصالح شركة الفاكوتورينغ بسعر تفاوضي يدفع مسبقاً، تفتح هذا الأخير كليف لمؤسسة مالية في أغلب الحالات خط إعتماذ قصير الأجل نقداً، أي تسبيق لأجل محدد بناءً على الفواتير المتنازل عليها. ويمكن أن تصل نسبة التمويل أو التسبيق إلى 90 ٪ من الحقوق، وهذا بدون سقف محدد في القيمة، ولا ضمانات إضافية، مما يسمح للمؤسسة الممولة الحصول على أموال تمكنها من متابعة نشاطها.

وأما البنك هو عبارة عن مؤسسة مشتركة مساهمة تنصب عملياتها الرئيسية في استقبال رؤوس الأموال التي لا يحتاجها أصحابها ومنحها للذين هم في حاجة إليها وذلك عن طريق الإقراض بقواعد معينة (الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، 26 أوت 2003). ويعرف الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، في مادتيه 70 و72 "البنك مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تقوم بالمعطيات البنكية وهي تتلقى أموال الجمهور لتقوم بتوزيعها عن طريق القروض وأيضاً تقديم وتسهيل وسائل الدفع". وبالتالي فالبنوك تقوم بنوعين من الخدمات أولها الوساطة النقدية، وثانيها الوساطة المالية وعليه يمكنها مزاوله نشاط الفاكوتورينغ حيث تقوم عادة في مباشرة نشاطها بجملة خدمات تقدمها لعملائها وهي المتعارف على تسميتها

بعمليات البنوك، وهذه الأعمال مختلفة ومتنوعة ولا تقع تحت حصر وتأثير سعتها أو انكماشها بالمتغيرات الاقتصادية والسياسية لكل دولة ومن هنا تأتي صعوبة تحديد تعريفا قانونيا دقيقا تنطوي تحته كل أنواع هذه الأعمال.

وأمام صعوبة وضع تعريف جامع لكل عمليات البنوك أو حصرها في تعداد معين أصبح من الضروري تحديد مميزات العمليات المصرفية والتي يمكن جمعها في الصفة التجارية، لأنها ذات صفة تقنية تنظم الإجراءات المتبعة وتستخدم مصطلحات استقرت بالعمل المصرفي، ويتم إتباع البنوك من حيث الموضوع لأسلوب واضح في النماذج المصرفية كالعقود وغيرها، وتميز القوانين المصرفية بأنظمة موحدة على المستوى الدولي (أحمد، 2002، 04). والعمليات المصرفية في الجزائر حسب المادة 66 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والتي ورد بها تتضمن الأعمال المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل دفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل (القزويني، 2000، 88).

III- إمكانية الإدراج من خلال قوة التلاحم بين بعض العناصر الرئيسية

أولا- التقارب من خلال عناصر القروض البنكية وفوائد عقود الفاكثورينغ: نلاحظ عدم تعارض بين عقود الفاكثورينغ والعناصر الرئيسية للقرض المتمثلة في (نجيب وآخرون، 2001، 100):

- ثقة البنك في العميل.
- إتاحة مبلغ من المال.
- تعيين مبلغ القرض.
- تحديد الفائدة على القرض.
- تحديد الغرض من القرض.
- تحديد الأجل.
- الضمانات.
- الخطر الذي يزداد بزيادة الأجل الممنوح لطالب الائتمان.

وبالرجوع لفوائد عقود الفاكثورينغ والالتزامات المفروضة على أطراف العقد تبرز إمكانية ممارسة البنوك للفاكثورينغ حيث تضمن شركات هذه العقود العناصر الموجودة في الإقراض البنكي التالية:

- ضمان التدفق النقدي والتمويل الذي يحتاجه المشروع التجاري دون الحاجة إلى الانتظار حتى تاريخ إستحقاق الفواتير لتحويل القيمة.
- انخفاض مخاطر الديون المعدومة والخسائر المؤثرة على صافي أرباح المشروع التجاري، يضمن نشاط الفاكثورينغ خدمة إدارة الأمور المالية بما يخفف من الأعباء

الإدارية (التحصيل/إدارة حسابات العملاء/ نمط فاتورة مبسط) على الشركة والارتقاء بالإدارة الفنية.

- تيسير الدخول في الأسواق الخارجية من حيث تقديم خدمة الضمان.
- الحصول على الاعتماد فهو الهدف الرئيسي لعقد تحويل الفاتورة إذ تضمن للعميل مواجهة احتياجاته للسيولة.
- تقديم المعلومات قبل إبرام أي صفقة تجارية وبالتالي تكون على دراية بأحوال السوق داخلية أو خارجية ومنه فالشركة الوسيط هي عبارة عن مستشار تجاري.
- يلتزم العميل بالتعاون والتنسيق مع الوسيط بهدف تحقيق الغرض الأساسي من العقد والذي يتمثل في استيفاء الحقوق، وذلك بتسليم المستندات اللازمة والإدلاء بالمعلومات الكافية.

- يتوجب على العميل إخطار مدينه بشركة وسيط ويقوم بالوفاء لها مباشرة.

- يقوم الوسيط بتقديم خدمات متنوعة للعميل ويتلقى مقابل ذلك عمولة وتتكون هذه الأخيرة من قسمين قسم خاص بالتعويض عن الخدمات المقدمة وقسم يتعلق بالتعويض عن عملية التمويل المقدمة وهذا هو الهدف الذي تبتغيه أية مؤسسة ائتمانية.

- تقوم الشركة الوسيط بفتح حساب خاص باسم العميل فتقوم بوضع مبلغ معين يتم اقتطاعه من المبالغ المحولة إلى الشركة الوسيط فلا يجوز للعميل أو المنتمي التصرف في هذا الحساب خلال مدة العقد باعتباره تأميناً لعملية تحويل فاتورة، وهذا ما تقوم به البنوك في العديد من أنواع القروض التي تمنحها.

ثانياً- التقارب من خلال مميزات النشاط البنكي عن بقية الأنشطة: إن الأداء التجاري السيئ للبنك يجعله مجبر على تكييف إعادة تنظيم الوظيفة التجارية حسب معطيات السوق بالعمل على تنويع زبائنه وتغيير سياسته التجارية بوضع خطة عمل جديدة تسمح بإيصال المنتجات التي يعرضها البنك وامتيازات هذه المنتجات إلى العينة المميزة في أحسن الصور، فهذا التعبير في التنظيم يكون حسب أهداف البنك وبالتالي فإن العوامل الأساسية لنجاح علاقة الزبون بالبنك تتمثل في التقارب والاستمرارية، وضمان العلاقات، ضمان الشفافية، ومن ثم فللنشاط البنكي خصائص يمتاز بها وتؤهله لإضافة خدمة الفاكثورينغ لمجموع خدماته حيث:

1- تسير البنوك نشاطاتها في بيئة تتسم بكثرة المخاطر مثل مخاطر سعر الفائدة، السيولة، التعامل أو التبادل كخطر الثقة وخطر عدم التسديد، التجارية كخطر السوق والإنتاج، مخاطر العمليات والتقنيات كخطر معالجة العمليات، مخاطر التسيير الداخلي خطر إستراتيجية الخاصة (هياش، 2012، 15-16).

2- البنوك لها هياكل تنظيمية معقدة لكونها تتكون من الكثير من المصالح والإدارات.

- 3- نقود البنوك المحصلة عن طريق الودائع يتم استثمارها كقروض، وهذا يؤثر على حسابات المردودية فتصبح جد حساسة لدى البنوك (آل شبيب، 2017، 140-141).
- 4- للبنوك أساليب معالجة المخاطر تتميز البنوك بوجود عدة أساليب لمعالجة المخاطر منها:
 - التقليل منها عن طريق تقسيمها بين النشاطات التجارية وبين المناطق الجغرافية (عيسى، 2010، 118).
 - التقليل منها عن طريق تطبيق القواعد القانونية والالتزام باللوائح القانونية للبنوك المركزية، وباحترام قواعد الحيطة والحذر (عيسى، 2010، 124).
 - التقليل منها بالضمانات البنكية فهي تمثل الاستعداد المسبق لتغطية الخطر المحتمل مستقبلا (رزيق وكورتل، 2007، 11).
 - التقليل منها عن طريق المراقبة من طرف اللجنة المصرفية والتي تنشأ على مستوى البنك المركزي .
- 5- فبالنسبة للمؤسسة المتخلفة عن الحقوق في عقد الفاكورتينغ، فهي تتخلى كليا أو جزئيا من عملية محاسبة الزبائن من تسجيل، وتحصيل، ومتابعة التي تكلفها في الوقت والمال، كما يجنبها خطر عدم التسديد، وما ينجر من ورائه من فقدان لأموالها. بالنسبة للمؤسسة المصرفية المختصة في عقد تحويل الفاتورة، فهي تتلقى عمولات في مقابل ما تتحمله من مخاطر عند تقديم الضمان ومتابعة حقوق الزبائن (المدنين).

النتائج والتوصيات

أولا- نتائج الدراسة: من أهمها مايلي:

- يمكن للبنوك أن تقوم بعقود الفاكورتينغ نتيجة امتلاكها القدرة التسييرية على منح تصنيفات متعددة من القروض، ويكون ذلك طبعاً بوجود هيئة تتبع البنك المركزي للإشراف على شؤون هذا النشاط، ووضع الضوابط التي تكفل كفاءة السوق والرقابة عليه والعمل على تنميته واتخاذ كافة التدابير التي تحافظ على حقوق كافة الأطراف المتعاملة فيه، مما قد يحسن من المنافسة الحقيقية بين البنوك في الجهاز المصرفي الجزائري وخاصة العمومية ويغنيها عن وجود مؤسسات مالية غير مصرفية تختص بهذا النشاط، ومن ثم إعادة صياغة طرق جديدة للتسيير المصرفي من جهة وفتح آفاق للمنافسة بين البنوك.

- الفاكورتينغ يعتبر من الآليات الأقل خطرا على ميزانية المؤسسة إذا ما قورنت بوسائل إعادة التمويل الأخرى، فهو يوفر المجال التمويلي اللازم لتوسيع نشاطات المؤسسات والحصول على سيولة، والبنوك أيضا لديها من المقومات ما يكفي لأن تدرج هذه التقنية ضمن سياساتها الإقراضية لممارسة هذا النشاط بحرفية تزيد من

أهمية النشاط الإقراضي لديها رغم خصوصية هذه العقود إلا أنها تفتح المجال أمام البنوك التجارية على منافسة المؤسسات المتخصصة ولكن في وجود إطار تشريعي وتنظيمي يسمح بذلك.

- يمكن لإدخال تقنية الفاكثورينغ ضمن خدمات الإقراض البنكي في الجزائر أن يعود بالفائدة على نسيج المؤسسات حيث سيساعدها ذلك على الدخول إلى الأسواق الدولية من خلال التسهيلات البنكية التي ستحصل عليها انطلاقاً من السيولة، إلى الدراسة الفنية للضمانات اللازمة، إلى القطاع المستهدف من قبل المؤسسة المقترضة... إلخ نتيجة وجود أنواع كثيرة وتصنيفات متعددة للقروض التي تمنحها البنوك مما قد يسهل عليها إدخال خدمة الفاكثورينغ إلى قائمة القروض الممنوحة ومن ثم تحديثها ومساعدة المؤسسات المقترضة بتبسيط أكثر للإجراءات الإقراضية وضمان أكبر لتخفيض التكاليف والمجهودات كلما انتشرت الخدمة أكثر بين البنوك والمؤسسات.

ثانياً- توصيات الدراسة: من بينها مايلي:

- ضرورة التفكير الجدي من قبل السلطات المعنية في الجزائر بتعيين بنك واحد على الأقل لتطبيق عقود الفاكثورينغ وليكون المنسق في مراحل تطبيق هذه الخدمة الإقراضية في الجهاز المصرفي على سبيل تقييم النتائج قصد التعميم في ما بعد، حتى يمكن الاستفادة من القوانين والتشريعات التي تضمن نتائج التحول إلى الصيرفة الشاملة وتحديث الخدمات البنكية، مما يؤدي إلى تحسين أدائها وارتفاع درجات تصنيفها من حيث حصولها على ترتيب ائتماني أفضل من قبل المرسلين ومؤسسات التصنيف الدولية ومواجهة المنافسة العالمية الحادة.

- يجب عدم إعتقاد البنوك فقط على التخصص الوظيفي لتمويل قطاعات معينة بل يجب أن يكون التمويل مهيكلاً بشكل أفضل ويخضع لمقاييس ملائمة لآليات التحول إلى العولمة المالية، حتى يتمكن البنك من استقطاب أكبر عدد من الزبائن وأكبر حصة سوقية ممكنة وتحقيق درجات أداء جيدة، ولكن عقد الفاكثورينغ أيضاً يتطلب من الصناعيين السيطرة وتطوير المنتجات لفتح أسواق جديدة تستجيب لضرورات التصدير، وتماشى مع قواعد السوق المتطورة باستمرار.

- وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن السلطات التشريعية في الجزائر يجب أن تعتبر نشاط الفاكثورينغ من الأنشطة الجديدة التي يجب إدخالها على اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار من أجل تحسين مناخ الاستثمار والتيسير على المستثمرين، حيث يتضمن هذا النشاط إما إنشاء شركات تتولى شراء المستحقات المالية، الأمر الذي ينعكس على زيادة السيولة في السوق والتحسين من قدرة المستثمرين على تمويل إنتاجهم، إما بمحاولة إدراج نشاط الفاكثورينغ ضمن الخدمات الإقراضية للبنوك العاملة في الجهاز المصرفي الجزائري ليصبح أكثر تنافسية وتحديث وتكييف للتوسع الدولي للمؤسسات المصدرة.

قائمة المراجع

- أولا- باللغة العربية
- 01- أحمد عبد الخالق "البنوك الشاملة"، بحث مقدم في البرنامج التدريبي للمحامين والمصرفيين حول أعمال البنوك، البحرين، 2002.
 - 02- أحمد محمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك، مجموعة النيل العربية، مصر، 2002.
 - 03- أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003.
 - 04- أمين إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل، عمان، 2006.
 - 05- بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات، بسكرة أيام 21 - 22 نوفمبر 2006.
 - 06- حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف (إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان)، مؤسسات الوراق، الأردن، 2002.
 - 07- حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف (إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان)، مؤسسات الوراق، الأردن، 2002.
 - 08- الخضير محسن، الديون المتعثرة (الظاهرة، الأسباب، العلاج)، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1996.
 - 09- خليل الشماع، إدارة التحصيل والقروض المتعثرة، الجزء الأول، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، الأردن، 2006.
 - 10- دريد كمال آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة، عمان، 2017.
 - 11- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، إدارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة للتسويق، مصر، 2008.
 - 12- سمير محمد عبد العزيز، إقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي، مكتبة الإشعاع الفنية، مصر، 1997.
 - 13- سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
 - 14- شاكر القزيوني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
 - 15- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
 - 16- عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة (عملياتها وإدارتها)، الدار الجامعية، مصر، 2008.
 - 17- عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2000.
 - 18- عبد الغفار حنفي، رسمية قريفاص، أسواق المال، الدار الجامعية، مصر، 2000.
 - 19- عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار حامد للنشر، الأردن، 2008.
 - 20- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك (مدخل كمي وإستراتيجي معاصر)، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
 - 21- الأمر (03-11) المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.
 - 22- كمال رزيق، فريد كورتل، إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية، المؤتمر العلمي بجامعة فيلادلفيا، الأردن، من 4 إلى 2007/07/05.
 - 23- ليلى مادبر، النظام القانوني لتقنية تحويل الفواتير في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون أعمال، جامعة تيزي وزو، 2002.

- 24- محسن أحمد الخضيرى، التمويل بدون نقود، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2001.
 - 25- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الحديثة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
 - 26- محمد عبد الحليم عمر، الفاكورينغ- سلسلة الحلقات النقاشية الحلقة رقم (29)، جامعة الأزهر مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، 2003.
 - 27- مصطفى تركي حومد الجوراني، آثار عقد الفاكورينغ (عقد شراء الديون التجارية) في التشريعين الأردني والعراقي- دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015.
 - 28- مهند حنا نقولا عيسى، إدارة مخاطر المحافظة الائتمانية، دار الراية، عمان، 2010.
 - 29- هباش عبد الرحمان، أثر مراقبة التسيير على الرفع من مستوى الأداء المالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2012.
 - 30- نادر عبد العزيز شافي، عقد شراء الديون التجارية- عقد الفاكورينغ، زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2013.
 - 31- نعمة الله نجيب، وآخرون، مقدمة في إقتصاديات النقود والصيرفة والسياسات النقدية، الدار الجامعية، مصر، 2001.
- ثانيا- باللغة الفرنسية
- 01Erik De Lembre Michel Vander Linder, Stephane Mercier, Et Els De Wielemarker, Principes de Comptabilisation, Wolters Kluwer Business, Belgique, 2016.
 - 02J. Peyrard, Gestion Financiere International, Librairie Vuibert, 5 éme édition, 1999.
 - 03Paul Becue, Assurance-crédit et assurance-cautionnement, Wolters Kluwer Business, Belgique, 2013.
 - 04Michel Jura, Technique Financière International, édition dunod, paris, 2003.
 - 05V.Veyer et C.Rolin, Technique du Commerce International, Édition armand-colin, Paris, 2005.
 - 06Yves Simon , Technique Financière International, édition Economica, Paris, 7 éme édition, Paris, 2001.

ثالثا- المواقع الإلكترونية

- 01- حسين عبد المطلب الأسرج، التخصيم وأهميته لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر، على الرابط الإلكتروني: <https://elasrag.wordpress.com/2014/01/20/> التخصيم- وأهميته- لتمويل- المشروعات/
- 02- الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، تحويل السحب على المكشوف إلى تمويل، بتاريخ 2018/07/15 على الموقع الرسمي: <http://www.hssb.gov.sd/ar/content>
- 03- عقد تحويل الفاتورة في نظر المشرع الجزائري، على الرابط الإلكتروني: <http://www.ingdz.net/vb/archive/index.php/t-64777.html>
- 04- ميلاط عبد الحفيظ، النظام القانوني لتحويل الفاتورة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبوكر بلقايد تلمسان، الجزائر على الرابط الإلكتروني: <dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/2965/1/dmilate.pdf>
- 05- حداد نور الدين، حماش ماسينيسا، تقنية تحويل الفواتير في التشريع الجزائري، على الرابط الإلكتروني: <https://platform.almanhal.com/Files/2/84722>